

شرح نخبة الفكر - المجلس [3] - التدليس - الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في مؤلفه نخبة الفكر او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:04

تقديم كلام الحافظ رحمة الله على بعض ما يرد به السند او يكون علة فيه وسبق الاشارة الى شيء من هذا مع الاجمال ونعلم ان هذه النخبة محكمة وملينة - 00:00:23

والمحصن رحمة الله كما ذكر انه جمعها من كلام المتقدين رحمة الله ولهذا جمع فيها أنواع عظيمة مع اختصارها كان من نبتي ان اشرحها في دورتين لاهميتها حتى لا يحصل استعجال واختصار قد يكون في بعض الاحيان مخلا - 00:00:47
لكن رغبة اخواننا في اكمالها في هذه الدورة يعني جعل الشرحة سريعة او واسع الخطو في هذه الرسالة لكن انبه الى شيء مما سبق الاشارة اليه بدرس الامس وانه ذكر التدليس - 00:01:12

والتدليس بحث واسع ويطول الكلام فيه لكن مختصره كما سبق مجملا انه نوعان تدليس اسناد وتدليس شيوخ وتدليس الاسناد هو ان يسقط الراوي بينه وبين شيخه شخصا او يكون المسقط - 00:01:35
في الطبقة الثانية فيروي بصيغة تحتمل اللقي كما في قول الحافظ رحمة الله ان يرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وهذا من المدلس والتدليس من من الدنسة والدلس وهو الظلمة او بداية - 00:02:00

نهاية الظلمة من اخر الليل فكانه اعمي الامر فانت لا تدري عن حقيقة الواقع وان كان الظاهر انه سمع وهو لم يسمع وقد يكون الذي اسقطه متروكا او ضعيفا ولهذا لا تقبل رواية من عرف بالتدليس حتى يصرح يقول حدثنا - 00:02:20
هذا بشرط ان يكون مقبول الرواية ثقة او صدوق لابد من هذا فاذا صرخ بالتحديث وكان قد لقي من عاصره من نروى عنه وايضا كان ثقة او صدقا بهذه الشروط الثلاثة تقبل رواية المدلس - 00:02:41

وتدليس الشيوخ هو ان يعمي الشيخ بمعنى يقول حدثنا ابو محمد ابو صالح حدثنا ابو سعيد ولا تدري من هذا الذي حدثك به فلا يتبيّن ويكون له شيخ مشهور بابي سعيد فانت تحيل هذا الاسناد او هذا المكن عن شيخه الذي روى عنه او عرف بالأخذ عنه. لكن - 00:03:03

هو دلش وكنا انسانا متروكا بابي فلان بابي سعيد بكتيبة شيخه الذي روى عنه. مثل ما روي عن بعضهم انه كان يكتني بعض الرواية المتروكين بابي سعيد عطية بن سعد بن جنادة العوفي كان يكتني - 00:03:37
محمد ابن الشائب الكلبي بابي سعيد وهو متهم الذي يسمعه يقول حدثنا ابو سعيد يظنه ابا سعيد الخدري لانه روى عنه هذا تدريس الشيوخ تدريس التسوية على الصحيح ليس قسيما لهذين القسمين - 00:03:59

بل هو شامل لهما. تدريس التسوية ليس قسما مستقلا التسوية بدل التسوية يدخل في الاسنان ويدخل في تدريس الشيوخ. لانه من تسوية الشيء ولهذا يقول العلماء سواه يعني جعله مستويا معنى ان ظاهر الاسناد مستويا ليس فيه علة وهذا يشمل اسناد - 00:04:16

تدريس الاسناد الذي روى بصيغة عن فاسقط راويا وانت لم يتبيّن لك الحال واسقط راوي متروك. ويشمل التسوية في تدريس

الشيخ وفي الحقيقة ما اسقط احد. الفرق بين تدليس الشيوخ. تدريس الاسناد ان تدريس الاسناد اسقط راوايا - 00:04:42

وتجهيز الشيوخ لم يسقط لكن غير في الكنية قال حدثنا ابو سعيد وهو يقصد انسان متروك او متهم مثلا وهو الذي يسمع يظنه ذاك الثقة من تابعي او صحابي مثلا - 00:05:03

اما غرض التدليس كثيرة اغراض التدريس كثيرة ليس كل تدليس حرام لكن هذا التدليس الذي يرد به لكن هنالك تدريس لا يرد به كما لو دلس انسانا ثقة انسان له مشايخ - 00:05:23

له يعني مشايخ ومنهم صغار ومنهم كبار. واحد شيوخه صغير السن هو ثقة فهو لا يريد ان يظهر اسمه حتى لا يقال اخذ عن فلان مثلا ويريد ان يدلس اسمه لاجل الا يعرف. فيظن انه شخص اخر - 00:05:38

او مثلا يكثر الرواية عن شيخ من الثقات يكثر رواية يغيره ستارة يكتنفه. تارة يسميه. تارة ينسبه الى بلد. تارة ينسبه الى صنعاء. تارة ينصب وينسبه الى اي شيء يغيره يتفنن في تقليل - 00:05:59

نسبته حتى يوهم كثرة الشيوخ. وهو في الحقيقة شيخ واحد شيخ واحد هذا فيه نوع من التكثير لكن لا يظهر الاسناد لا ينظر لانه مهما دار دار على ثقة. وهل يفعله الحارث ابن ابي اسامة مع ابن ابي الدنيا - 00:06:22

وهو اصغر منه وابن ابي الدنيا امام لكن تارة ينسب الى جده يقول محمد القرشي وتارة يكتنفه وتارة ينسبه الى البلد يتفنن في ذكر اسمه فالذى يجمع هذه الاسانيد يظنه عن مشايخ - 00:06:43

وعن شيخ واحد هذا لا ينظر فاغراض التدريس كثيرة انما المحظور هو اذا كان يترتب عليه سقوط سقوط متروك او متهم في الاسناد او تقنية ضعيف او متروك بكتنية ثقة فيحصل هنا التسوية في الاسناد - 00:07:09

في تدريس هناك والتسوية في تدليس الشيوخ وهذا على الصحيح لا يجوز حرام لانه اذا كان التدليس في شيء في امر من امور الدنيا لو ان لو ان انسان دلش - 00:07:33

في امر من الدنيا في بيع وشراء لكان غش. ومن غش فليس منا. فمن دلس في امور الدين اشد حرمة. اما اذا كان خاليا من هذا فهذا وان كان لولا تركه لكن قد يفعله بعضهم لاغراض هناك كثيرة واقسام كثيرة للتدريب - 00:07:51

ايضا تقدم الاشارة الى الفرق بين التدليس والارسال الخفي وان بعضهم لا يفرقونهم بين التدليس والارسال الخفي. لكن اختيار جمع من المتأخرین وعليه الحافظ واحده عن غيره ايضا الفرق بين التدليس والارسال الخفي - 00:08:13

الفارق او الفرق الرئيسي في هذا او الاساس في هذا ان المدلس يروي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع كما وقلالا والمرسل الخفي ان يروي عن من عاصره - 00:08:33

ولم يلقة ولم يلقة. فهذا لا يسمى تدليس انما يسمى ارسالا خفيا حذارا من ان يجعل كثير من المحضرمين من التابعين كابي مسلم

الخولاني وابي عثمان النهدي كثير من التابعين الكبار المحضرمين الذين عاصروا النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلتقوا به - 00:08:55

لو قلنا ان هذا تدليس لزم عليه ان تسمى روایتهم عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة بلا ذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة

والسلام تدليس واجمع اهل العلم على ان هذا لا يسمى - 00:09:21

تدليس ولان هذا واضح في الحقيقة لان المحظور التدليس وهذا لا تدليس فيه لانه لم يلقة انما عاصره ولم يلقة فلا محظور في هذا ولا يخشى من التدليس ولا يخفى - 00:09:37

ايضا تقدم الاشارة الى الطعن وانه انواع عشرة وسبق ذكرها وانها كما تقدم تهمة ان يكون كذابا او متهم او فحشى لفحش لفحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته - 00:09:53

او سقى حفظه وان الحافظ رحمة الله ادخل هذى هذه العشرة بعضها في بعض ولم يفرق بين الجرح المتعلق بالعدالة والجرح المتعلق بالظبط اشارة الى ترتيبها في قوة الطعن ذكر الخمسة الاولى وهي - 00:10:17

ان يكون كذابا او متهم اهذا يرجعان الى العدالة او فحش الغلط او الغفلة اهذا يرجعان الى الظبط او الفسق هذا يرجع الى العدالة. ثلاثة ترجع الى فوات العدالة. واثنان يرجعان الى فوات الظبط - 00:10:38

فهذه الخمسة لا يحتاج بواحد منها ولهذا ذكرها ودخل بعضها في بعض او سردها جميعاً لأن هذه الخمسة لا تقبل روایة واحد من هؤلاء. الاول كذاب الثاني متزوك وهو المتهم - 00:10:59

ووالثالث لفحش غلطه والمعنى الفحش وكذلك الغفلة فبحش الغفلة ان ان يغلب غلطه وغفلته على صواب هذا المراد به ان يغلب وهذا هو المنصوص عن عبدالرحمن مهدي وجماهه من اهل العلم وعليه عامه اهل المتقدمين ان من كان فاحش الغلط معنى ان -

غلطه و خطأه اكثروا من صوابه. كذلك تغلب عليه الغفلة حتى يقع في أكثر ما يروي فمثل هذا يغلب على الظن انه اخطأ وان كان قد بحسب. الكذاب قد يصدقه والمتهم كذلك. فلهذا - 00:11:44 - 00:11:20

رواية هؤلاء. كذلك الفاسق هل فسق المراد من فسق العمل اما فسق الاعتقاد فسيأتي ان شاء الله. المراد من الفسق فسق العمل.
هذا يرد. اما فسق الاعتقاد فيه تفصيلا. فيه تفصيلا. سيأتي. ان شاء الله - 00:12:05

اما الوضع نعنة سبق الاشارة اليه وهو الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وان الوظاعين اقسام كثيرة لكن الحديث المكذوب
قسمان من كذب على النبي عليه عمدًا ومن وقع الكذب - 00:12:27

في روايته عن غير قصد. الاول محرم بالاجماع بل ذهب بعض اهل العلم الى كفره. وهو قول ابي محمد الجويني والد ابي المعالي الجويني وردوا عليه لكن من شدة الامر - 00:12:50

كفره بعض العلماء وقد اوصى شيخ الاسلام رحمه الله في بحث له ودلله بادلة قوية الى قوة هذا القول بناء على قواعد عظيمة في مسألة كفر من فعلى مثل هذا - 00:13:08

ومن ذلك انه يستحل الحرام ويحرم الحلال. حينما يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام ويقول هذا كان يقول هذا حكمه حلال. وهذا حكمه حرام ويحلل ويحرم فيعتقد بحل هذا الشيء وتحريم هذا الشيء - 00:13:28

ويشرع فالمعنى أن الوظاعين على اقسام اما من كان من كان الكذب جرع لسانه فهذا يقع لكتير من الناس. بعض الصالحين يجري الكذب على شيئهم بغير قصد. ولهذا يقول عراقي رحمة الله - 00:13:50

نخلا فقيض الله لها نقادها فبينوا بنقدتهم فسادا. منهم ابى عصمة. اذ رأى الورى زعما نأوا عن القرآن اذا افترى لهم حديثا في فضائل السور عن ابن عباس فبيس ما افتكر. والحدى وضع احاديث - 00:14:34

ابو عصمة المرزوقي نوح ابن ابي مريم احد الوظاعين مع انه ينسب الى فقه ابي حنيفة فسئل عن هذه الاخبار التي وضعها قال رأيت الناس قد اشغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق - 00:14:59

فوضعت هذه الاحاديث حسبة هذا جهل هذا يزعم ان الدين ناقص. لكن لهذا الجهل الواقع وهذا الظن الفاسد يعني واقع شبهة اوقع شبهة لهذا ولامثاله في هذا وهذا وقع في بعض الكرامية الذين نقول نكذب له ولا نكذب عليه - 00:15:16

يُزعمون أن الشريعة تحتاج إلى أن يكذب لها هذا سوء ظن بالدين ورب العالمين سبحانه وتعالى والنبي عليه الصلاة والسلام قال والحديث عن أبي قد اعترف واضعه فبيس ما اقترف - 00:15:40

وقف كل من اودعه كتابه كالواحد فمخطى صوابه الواحد وبعض وكثير من المفسرين لانهم مثل حاطب الليل كثير الشغل والواحد والزمخشري ايضا من اه هذه البابة كلهم وقعوا في مثل واحبارا منكرة - 00:15:56

الحاديـث ليـتـلـفـونـ بـهـ لـلـدـنـيـاـ وـيـتـقـرـبـونـ بـهـ لـبعـضـ الـوـلـاـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـهـذـاـ 00:16:20

هذه الاصول العظيمة في هذا الكتاب وغيره - 00:16:44

نحمد الله سبحانه وتعالى ان قيظ الله هؤلاء العلام الكبار ان وضعوا مثل هذه الاصول وهذه القواعد تستخرجوها من كلام العلماء والا
فكيف الحال لو تركت هذه النقول المنقوله بلا تقدمنا من هذا ماذا يصنع الناس - 00:17:00

هل يستطيع المتأخر يصنع ذلك لا يستطيعون ذلك يعني انت حينما ترى هذه القواعد العظيمة وهذه الاصول الموجودة في هذه الكتب
في نقد الاخبار وفي روایتها وللتفصيل العظيم الواقع في كلام العلماء المأخذوا اصله عن الصحابة رضي الله عنهم بل - 00:17:20
في السنة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه السلام. ثم في السنة تم في كلام الصحابة. ثم في كلام العلماء. المنقول
المتوارد في كتب الاخبار والتراجم والتواريخ والاحاديث والاثار - 00:17:40

فأخذوا هذه الكلمات العظيمة وظعوا هذه القواعد وانظر الى هذه الكلمات العظيمة حينما ترى التفصيل وخاصة في هذا
الباب فيأتون الى الراوي وينقضون روایاته نقدا وينظرون الى ما روى عن مشايخه فلا يردونه مطلقا. ولا يقبلونه مطلقا تارة -
00:17:56

وتارة يقبلونه في شيخ دون شيخ. ويقبلونه في بلد دون بلد. ويقبلونه في حال دون حال هذا يبين لك يعني ان الله حفظ هذا الدين
وكان العلماء اللي سعوا في هذا لهم فضل عظيم على الامة بل ان الواحد من العلماء الحفاظ الكبار يكون اعلم - 00:18:22
من الشخص الراوي برواياته التي رواها يعني يأتي الحافظ الكبير الى بعض من روى الحديث ويكون كتابه عنده روى منه فيقول له
هذا الناقد العظيم ارجع الى كتابك فالصواب كذا وكذا. يعني هو اعلم منه بما في كتابه. فيرجع ذاك الراوي - 00:18:43

الذى وقع فيه خطأ فيه خطأ من سوء حفظ او تخلط او غفلة او نحو ذلك فيرجع الى كتابه فيجد الصواب كما ذكر هذا الامام الحافظ
ومن رأى طريقة معين - 00:19:07

كثير من حفاظ الذين فعلوا هذا من عهد الائمة عبد الرحمن المهدي ويحيى بن سعيد القطان ثم بعد ذلك الامام احمد رحمة الله وعلي
المديني ثم بعد ذلك ابن ابي حاتم - 00:19:26

وابو زرعة وابن وارة الراجي رحمة الله وثم بعد ذلك الدارقطني تتبع الائمة على مثل هذا. ترى معرفتهم بالاخبار وحفظهم لها. رحمة
الله عليهم وانهم اعلم بحال الراوي وكتابه منه من يكون عنده شيء من الخطأ. فيردونه الى الصواب. فان استجاب فالحمد لله. ان لم
يستجب حذروا منه - 00:19:42

ومن كتابه ولم يسكنوا بل بينوا وحدروا لان هذا التحذير واجب النصحة اللي الامة وبيان لما يجب اتباعه ولا يحصل الا البيان العلا
فلله الحمد على ما انعم وتفضل سبحانه وتعالى - 00:20:12

بهذا الاسانيد العظيمة التي لا تعرف الا لهذه الامة. هذه الاسانيد العظيمة يأتون الى الحديث فيروونه من عشرين طريقة. فلا حتى
يروه من طرق اخرى ثم بعد ذلك يأتون الى الطرق. فينقدونها نقدا حديثا - 00:20:32

ثم يأتون الى الالفاظ يتذرون منها ما فيه وهم ويبينون الوهم حرف حرف ويضبطونه ويقيدونه بالحرف رحمة الله عليهم هذا هذه
نعم عظيمة هي الله سبحانه وتعالى واقدر على هؤلاء الائمة الحفاظ على مثل هذا - 00:20:51

ثم قعدوا هذه القواعد وبسطوها ميسرة مختصرة فليس علينا الا مجرد الاجتهاد في فهم كلامهم والنظر في عباراتهم رحمة الله
عليهم. ومن هذه النخبة العظيمة التي انتخبها واختارها هذا الامام رحمة الله من كتب المقدمين - 00:21:16

وان كان هنالك بعض المسائل ربما يقع فيها بعض الاختلاف هذا واقع في كثير من المسائل لكن اصول هذا الباب متفق عليها وان كان
كثير من مسائله خاضعة للاجتهاد كما سبق الاشارة اليه في باب العلة والتعليم - 00:21:36

وبسبق ايضا قوله رحمة الله والثالث المنكر وهو من ضحش غلطه على رأي المنكر على رأي يعني يقول من فحش غلطه يعني من
ضحش غلطه اخطأ لكنه من كان فاحش الغرض - 00:21:58

روى زيادة مثلا وروى زيادة. هل روایته من كرا او شاذة المتأخرین يجعلون زيادة فاحش غلط وفاحش الغفلة والمتقدمون لا
يفرقون بين الشاذ والمنكر تقدم للإشارة اليه ولهذا قال على رأي - 00:22:19

يعني على رأي من لا يشترط المخالفه في الزيادة لمن لم يجعل قيد المخالفه لكن كثير متأخرین يقول يعني ان كان المخالف ان كانت

الزيادة من ثقة قال فيها من اوتق منه فهو شاذ - 00:22:41

وان كانت من ضعيف فهو منكر والمتقدمون لا يفرقون بين الشهادة والمنكر يجعلون هذا موضع هذا وهذى امور واصطلاحات لهم في هذا الباب واصطلاحات واوسع من اصطلاحات المتأخرین رحمة الله عليهم - 00:23:02

اذا تقدم اشارة الى المدرج والمقلوب وسبق ان المقلوب يعني ان يقلب اسم انسان وهذا اذا كان اسمه محفوظا مثل مثلا مسلم ابن الوليد احد الرواية غالب الى الوجه مسلم. بل نسبوا الى البخاري رحمة الله انه قلبة. مع جاللة حفظه الا ان ابن ابو حاتم رحمة الله نبه الى وهم - 00:23:22

لهذا وانه الوليد ابن انه مسلم وليس الوليد مسلم. هذا من عرف اسمه. لكن من اختلف باسمه مثل مرة بن كعب وقال بعض كعب مرة بعضهم عده من المقلوب. هذا الصابر ليس من المقلوب لانه صاحبى - 00:23:49

اقتلى فيه هل هو مرة بن كعب او كعب مرة؟ فلا يقال من اختلف فيه انه من المقلوب. انما المقلوب من يعرف اسمه ويأتي هذا الراوى في قلب اسمه في قلب اسمه - 00:24:07

او يغير فيه مثلا هذا وان كان التغيير يعني في باب التحرير والتصحيف لكنه نوع من القلب هذا وقع لشعبة رحمة الله في بعض الاسماء رحمة الله ومن القلب قلب المتن - 00:24:22

القلب قلب المتن لكن الحافظ رحمة الله يشير الى ما يتعلق بالاسناد. قلب المتن يقع يقع في بعض الروايات مثل الرواية المشهورة حتى لا انما شمالة ما تنفق يمينه هذا مقلوب الصوم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالة. حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالة. هذا مقلوب - 00:24:42

والصواب حتى لا تعلم شمالة ما تنفق يمينه هذا هو صوابه وقع ايضا في بعض الروايات واما النار فينشئ الله لها خلقا. والصواب وهذا مقلوب الصوف والجنة يعني في فضلها ينشئ الله لها - 00:25:06

خلفا فهذا من المطلوب في المتن قال رحمة الله او بزيادة او بزيادة رام فالمزيد في متصل اسانيد هذا ايضا متعلق بما تقدم للمخالفة لان تقدم ان اسباب الطعن عشرة - 00:25:27

المخالفة كما تقدم او مخالفة الراوى ثم ذكر المخالطكم بدمج المتن بالاسناد مثلا متن ادخال متن آ في زيادة ادراج في المتن او ادراج في السندي مثلا تقديم وتأخير واول فالمقلوب كما تقدم او بزيادة راو او بزيادة راو فالمزيد متصل اسانيد - 00:25:51

المزيد منتصر الاسانيد الصحيح يعني ان يقال ليس مخالفة مطلقا. لكن حافظ رحمة الله فيما يظهر يعني جعله من المخالفة حينما يثبت انه مزيد. ولهذا قال المزيد يعلم انه زيد في السندي ما ليس منه - 00:26:18

مثل ما روى ابن مبارك عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر عن بسر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن وادي ابي الاصقع عن ابي مرثد الغنوبي ان النبي عليه السلام قال لا تصلوا القبر ولا تجلسوا عليها - 00:26:44

لا تصللي القبور. هذا الحديث فيه زيادتان الزيادة الاولى الزيادة الاولى قيل انها بين ابن المبارك اه عبد الرحمن بن يزيد عبد الرحمن بن يزيد فزيادة سفيان الثوري بين ابن مبارك وعبد الرحيم يزيد - 00:27:03

قيل انه مزيد. الزيادة الثانية زيادة زباده ابي ادريس الخولاني بين بشري بن سعيد وبين وائلة بن الاشقاء وبشري بن سعيد سمع من وائلة سمع من وافلة مباشرة ولم يأتي ان ابا ادريس سمع من وائلة - 00:27:31

هذا قرينة تدل على الزيادة. اما لو جاء صريح بان الخولاني سمع من وافلة فلا بأس لان بشر سمع من ابي ادريس لكن لم يأتي ان ابا ادريس سمع من وائلة فلما لم - 00:27:52

انه سمع منه دل على ان ذكر لان ذكر ابا ذكر ابا ادريس زيادة وقيل ان هذا من ابن مبارك اما زيادة سفيان الثوري بين عبد الله المبارك وبين عبد الرحمن بن يزيد - 00:28:09

قيل انه ممن قبل الثوري في اول الاسناد فهذا مزيد في متصل الاسانيد يعني يعلم انه مزيد والصواب اسقاطه. لكن هناك ما يدعى انه مزيد ويتبيّن ثبوته هذا له امثلة من اظهرها او من اثبّتها ما رواه البخاري في قصة عائشة رضي الله عنها في في قصة الافاك من رواية

مسروق قال حدثني ام رومان وذكر طرفا من قصة الافك في قصة عائشة رضي الله عنها زعم بعض المؤرخين ان ام رومان توفيت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومسروق لم يدرك ذاك العهد - 00:28:56

وقالوا ان الصواب رواية من رواية مشروق عن ابن مسعود عن ام رومان وان ذكر وان ذكر ام رومان من المزيد في متصل اسانيد والصواب حذو. لكن قرر الحافظ رحمة الله - 00:29:14

واخذه من كلام البخاري في التاريخ الصغير والواسط ان ام رومان تأخرت وفاتها الى خلافة عثمان رضي الله عنه ولهذا كان الصواب انه اه صحيح وان زيادة ام رومان ثابتة وليس من المزيد متصل الاسانيد - 00:29:36

ولا عبرة بالروايات التاريخية ولا تعارض تلك الروايات التي لا تثبت برواية في الصحيح البخاري. ولهذا اعتمدها البخاري رحمة الله اعتمد البخاري اما تلك روايات منقوله من طرق لا تصح - 00:29:58

ان توفيت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذا لا يعارض هذى الرواية الصحيحة ثابتة في صحيح البخاري ويقول حدثني ام رمان ولهذا حينما تأتي روايات السيرة الصحيحة رحمة الله كثيرا ما يقول وما في الصحيح اصح - 00:30:14

وهذا يقع كثيرا في كثير من الروايات في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام نعم اهل الحافظ رحمة الله تعالى او بابداله ولا مرجح فالمضطرب نعم يقول رحمة الله او بابداله - 00:30:35

ولا مرجح للمضطرب المضطرب ما هو المضطرب هو ان يحصل اختلاف في الاسناد وقد يكون اختلاف النفس الراوي نفسه واحد يضطرب ترى يروي هكذا وتارة يروي هكذا وقد يكون اضطراب من عدة رواة - 00:30:55

شرطه اول اضطراب الاضطراب الشرط الثاني ان تستوي الطرق في القوة يعني كلهم رواة فيهم قوة مثلا او في درجة صدوق لا يرجح احدهما الاخر وجود الاضطراب استواء في القوة الشرط الثالث الا يمكن الجمع بين الروايات - 00:31:16

فاما استوفت او توفرت هذه الشروط الثلاثة فالحديث مطلب والحديث مطلب. فعلى هذا اذا كان الراوي ضعيف او مجهول فلا يكون مضطرب. فما مثل به كثير من محدثين في مثال مضطرب لحديث ابي عمرو ابن محمد ابن حريث - 00:31:43

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه انه قال ان صلی احدهم فليتخد سترة فان لم يجد فليوضع عمودا فان لم يجد فليخبط خطا قالوا انه طرب راويه ابو عمرو تارة عن ابيه تارة عن جده وذكره - 00:32:03

والصواب ان هذا الحديث ليس من المطلب لأن راويه مجهول لأن راويه مجهول وذكروا امثلة منها حديث شيبت اليهود واحواتها وهذا حديث وقع فيه اضطراب كثير في رواياته والصحابي جعلوه من المضطرب جعلوه من المضطرب - 00:32:20

والاظهر والله اعلم في مثل هذا انه ينبغي النظر لانه لابد في الغالب ان يترجح شيء من هذه الروايات لابد ان يترجح شيء من هذه الروايات اما بكثرة الرواية او بقوتهم في الحفظ دون مقابلهم - 00:32:42

ونحو ذلك ولهذا بعض العلماء يقول هذا مضطرب بعضهم يقولونليس مضطرب؟ يجوز ان يكون الراوي روى هذا حديث من الطريقين ومن الاحاديث قيل انها مضطربة ما رواه الترمذى رحمة الله - 00:33:01

من ويتني قتادة حديث زيد ابن ارقم ان النبي عليه السلام قال ان هذه الحجوس محتضرة. فاما اتي احد الخلافة فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي هذا حديث ثابت في الصحيحين من حديث انس - 00:33:15

لكن هذه الرواية زيارة ان هذه الحجج محتضرة هذا الحديث رواه عن قتادة اربعة رواه سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة ابن الحجاج ومعمر ابن راشد فسعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم - 00:33:30

ورواية عند احمد والترمذى وشعبة رواه عن قتادة عن الناظر بن انس عن زيد بن ارقم وروايته عند احمد وابي داود ومعلم رحمه الله رواه عن قتادة عن الناظر ابن انس عن ابي انس بن مالك - 00:33:55

وكذلك اشار الحافظ رحمة الله الترمذى الى رواية هشام هشام رواه عن قتادة عن زيد ابن ارقم مباشرة ما ذكر واسطة بين يعني ما

ذكر واسطة. ما ذكر واسطة ولهذا قيل انه مضطرب - [00:34:14](#)

لأنه رجع الى زيد بن قم. رواية معمرا حكم عليها العلماء بانها ضعيفة لانه خالف ومعمرا في كلام معروف تفصيل لاهل العلم. ورواياته عند [الطبراني في الدعاء. والحديث الى زيد ابن ارقم - 00:34:34](#)

ولعل مع من رحمه الله انتقل ذهنه الى الحديث المشهور عن انس في الصحيحين فلهذا قال عن نظم الناس ثم اجراء اه على الطريقة [بنية النظر عن ابيه النظر عن ابيه. فان كانت رواية النظر عن ابيه كثيرة فكأنه جرى على الجادة - 00:34:53](#)

فالهذا دار الامر بين هذه الروايات. منهم من قال انه مضطرب لانه تارة يروى عن قتادة عن القاسم العوفي الشيباني عن النظر ابن انس [عن زيد ابن ارقم الترمذى رحمة الله يقول لعله سمع منها جمیعا لعل قتادة - 00:35:13](#)

سمع من القاسم عوف الشيباني عن زيد بن الارقم وسمع من النظر بن انس عن زيد بن ارقم وهذه طریقتہ قال الحديث خاصة ان [قتادة واسع الرواية فلا يبعد ان يكون سمع من - 00:35:36](#)

النظر بن انس قاسم عوف الشيباني هذا هو لأن الطريقة التي جرى عليها البخاري رحمة الله وعلى هذا لا يكون الحديث مضطربا [خاصه ان له شاهدا في الصحيحين كما تقدم - 00:35:51](#)

لفواتي شرط الاضطراب والا اذا اضطراب فهو مما يعل بالحديث ثبت اضطرابه ولا واستوت الطرق فلا فلم يمكن ترجيح واحد [منها على الاخر في نظر من يتبع ويعتبر هذه الاسانيد والطرق؟ نعم - 00:36:07](#)

قال الحافظ رحمة الله وقد يقع الابدال عمدا امتحانا. وقد يقع الابدال عمدا امتحانا المحافظة قال امتحانا. المعنى انه يجوز اذا وقع [العمدا امتحانا اما اذا كان عمدا عبنا فهذا لا يجوز. هذا منكر بل الذي يفعل هذا حكمه حكم كذاب - 00:36:29](#)

حكم حكم الوضاع لا يجوز هذا لانه وخاصة اذا سكت لا يجوز العبث اللاعب دلوقتي الاسانيد والاخبار حتى ولو انه ذكر الصواب لان [النفوس قد تتعلق بهذا الشيء المغير فلا يجوز تغييره - 00:36:52](#)

لكن اذا كان امتحانا فهذا من باب اختبار الراوي وهذا يفعله يحيى بن معين رحمة الله هذا وقع في قصص مشهورة في البخاري قصة [مشهورة التي ذكرها ابن عدي وغيره - 00:37:13](#)

اه في اختبار اهل بغداد له الذين ذكروا قصة اه معروفة في هذا فرد الصواب الخطأ الى الصواب رحمة الله فعلموا انه احفظ اهل [زمانه او يعني لعله يكون احفظ اهل زمانه وكذلك وقع لغيرهم - 00:37:27](#)

وكذلك يحيى بن معين رحمة الله وقع له هذا مع بعض الحفاظ رحمة الله عليهم اختبرهم حتى ان بعض الحفاظ آآاظنهم حمدوا [فضل السنوسي عالم رحمة الله في قصة بعضهم تكلم فيها لكن كان هو محمد الامام احمد ويحيى بن معين والثالث لعل محمد بشار الرمادي رحمة الله - 00:37:45](#)

انهم رجعوا من رحلتهم فقال يحيى معين لابد لي ان اختبر محمد من فضل هذا فقال الامام احمد رحمة الله انه حافظ انه حافظ [يعني هنا ولابد رحمة الله يعني يريد ان يتحقق - 00:38:10](#)

تحققوا فاخرج ثلاثة حديثا من حديثه وضع على رأس كل عشرة حديثا واحدا ليس من حديثه. ادخله فيه يريد ان [يختبره ينظر في حفظه حتى يعتمد قال فخرج اليهم في الدكان خارج البيت على مكان مرتفع وكان يحمد عن يمينه ويحيى اجمعين عن شماليه و - 00:38:34](#)

الثاني هذا الذي هو اظن الرمادي امامه فجعل يحيى بن معين يقرأ العشرة حتى بلغ الحادي عشر فقال اضرب عليه ليس من حديثي [اضرب على ثم قرأ العشرة الثانية فلما قرأ الحادي عشر قال اضرب على ايش من حديثي اقر العشرة كلها ثم العشرة؟ لا - 00:39:01](#)

ثم قرأ عليه العشرة الثالثة فلما بلغ الحادي عشر تغير رحمة الله واحمر وغضب علم انه امتحان فرفع رجله فرفس يحيى بن معين [فسقط من الدكان فقال احمد رحمة الله قد قلت لك - 00:39:26](#)

قال والله لرفسته احب الي من رحلة رحمة الله هو لم يقصد مجرد امتحان لا يريد يتحقق رحمة الله وقد ابتهل في هذا كثيرا رحمة [الله وقع له مع اناس كثير من يريد ان يختبرهم رحمة الله عليهم. فاذا وقع امتحانا عمدا لهذا القصد - 00:39:49](#)

هذا لا شك انه من آثار زيادة العناية بالراوي حينما يشكل امره اه ربما يبلغه عنه شيء ولا يتحقق الا بمثل هذه الحال نعم قال نعم. قال الحافظ رحمة الله - 00:40:11

ارفع الصوت ابو نعيم احسنت ابو نعيم محمل فضل السدوسي نعم ابو نعيم محمد ها ابو نعيم ابو نعيم هذا عارض عارم نعم عار وحمل فضل السدوسي هذا يلقب عالم وليس فيه عراة رحمة الله لكن هكذا اللقب جرى عليه. هو امام - 00:40:32
اما هذا ابو نعيم الفضل ابن ذكير احسنت نعم ابو نعيم الفضل ابن ذكير نعم قال الحافظ رحمة الله او بتغيير مع بقاء السياق. فالمحفظ والمحرف. نعم يقول ايضا كذلك من المخالفة - 00:40:56

بتغيير حروف مع بقاء السياق لم يتغير لكن تغيرت حروفه. السياق قد يكون يستقيم لكن في التغيير للتغيير يحصل به التحرير. فالمحب والمحرف. المتقدمون لم يفرقوا بين المصحف والمحرم. لكن بعضهم اراد ان يفرق. وهذا طريقته - 00:41:14
اخ كريم في الحقيقة طريقة يكون فيها احيانا عسر وربما شيء من التفصيل الذي قد ان لا يحتاج اليه مثل ما تقدم في الشاذ والمنكر وفي بعض اوصاف الرواية شيء الحفظ بعدهم لا يفرق بينه وبين فاحش الغلط - 00:41:35
والمتاخرون فرقوا بين ذلك من باب التفصيل والبيان اللي انت فيه التفصيل الغلط ما في التفصيل. اما شيء الحفظ في التفصيل كما سيأتي ان شاء الله في كلام مصنف رحمة الله - 00:41:57

يقولون او بتغيير الحروف مع بقاء السياق فالمحفظ والمحرف المصحف مع بقاء الشكل قد يحصل تغيير في النحو لكن مع بقاء الشكل. ويروى عن ابي بكر الصولي رحمة الله انه اول ما جلس الحديث روى عن النبي عليه الصلاة والسلام الحديث المشهور - 00:42:13

حديث ابي ايوب وجه معناه من صام رمضان واتبعه شيئا من شوال السياق باقي يعني لكن هذا حصل فيه تصحيف في تصحيح تغيير تغيير بدأ شتا قال شيئا شيئا من شوال - 00:42:39

هذا في المتن وفي الاسناد بدأ يغير يصحف سريج الى شريج او شريج الى سريج. في هذه الحالة يعني الشكل باقي هذا كله بالتفصيل او بالتفصيل. لكن حصل تغيير - 00:43:05
التحريف قالوا هو تغيير في الشكل وقد تغيير الحروف وقد لا تغيير مثل ما جاء في الحديث ان ابي رمي في اكحله فكواها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:29

ابي ابي بن كعب بعض روى الحديث عن جابر قال رومي ابي بدل ابي اش قال؟ ابي. فالذي يسمع او الذي رواه صحبه بدل ابي لأن جابر يقول روم يا ابي - 00:43:46

رومي ابي هذا حصل ابي هذا بفتح الهمزة وابي بضمها هذا محرف وجلال مصحف لكن المتقدمون لم يفرقوا بينهما لانه جميعه تحريف او تصحيف نعم وبالجملة مثل هذا مما يعني يكون مخالفما الراوي ترد بهذه ويتبيّن هذا بمقارنة هذه الرواية برواية أخرى نعم - 00:44:04

ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف. الا لعالم بما يحيل المعاني. نعم وهذا مناسب لما تقدم التغيير حروف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف. ما يأتي انسان يروي الحديث - 00:44:36

ينقص منه او يأتي بلفظ مراده وهو لا يعلم اللفظ المرادف وكذلك ايضا ينقص من المتن وهو لا يعلم لانه ربما يسقط شيئا هو شرط في الحديث لو قال ان يقول عليه الصلاة والسلام لا تبتاع الثمار - 00:44:57

لا تبيع الثمار كيف؟ قال هكذا قال النبي يقول نقصت احد شيء استثناء حتى يبدو صلاحتها وقد يرويه ناقصا ويكون ظد المعنى فيحرف وهذا يقع كثيرا اوعي تتبع الاخبار يتبيّن وجه التحريف ويكون ضد المعنى المراد. فلهذا لا يجوز الا لعالم لا يجوز - 00:45:24

تغيير ما تن الحديث بالنقص والواو والعن ما يحل معاني الا لعالم. فإذا كان عالما هل يجوز او لا يجوز؟ الجمهور على الجواز. قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك. لكن الصواب الذي عليه - 00:45:55

جمهور ثابت عن جميل الصحابة كما روى مسلم في المقدمة عن جميع الصحابة عن ابن مسعود وانس بسانيد صحيحة يقولون مثل هذا او شبه هذا او نحو هذا وروى الترمذى رحمة الله في كتاب العن الصغير باسناد صحيح عن واد الاصقع انه قال اذا حدثكم على المعنى فحسبكم - 00:46:12

وقال بعضهم لو لم نحدثكم الا ما نحفظ لم نحدثكم ولا بالعشر او نحو ذلك وقال بعضهم لو لم نحدث الا بلفظ لظاق الامر على الناس 00:46:34 وهذا كان عند عامة اهل العلم انه يجوز الرواية بالمعنى. ودل على هذا جواز شرح الشريعة للعجم -

يجوز شرحها وبيانها تفسير القرآن وبين العجب بلغتهم. كذلك بيان الحديث وهذا بيان بالمعنى هذا بيان بالمعنى. القرآن اول ما نزل 00:46:55 كان على سبعة احرف للتخفيف والتيسير فلهذا يعني كان -

الرواية بالمعنى لعالم المعاني جائز والبخاري رحمة الله سلك هذا في صحيحه لكن لا ينقص من الحديث شيء الذي يغيروا المعنى 00:47:20 البخاري له طريقة خاصة في هذا حتى ان ربما يختصر الخبر -

باختصار قد ينكره بعض العلماء روى البخاري في صحيحه رحمة الله انه قال آآ باب قضي الحائض شعرها عند الغسل. عند غسل 00:47:43 المحيض وذكر ايضا باب معناه تشيريه عند غسله من الحيض -

وذكر حديث عائشة في الاحرام ان النبي امرها ان تحرم تنقض شعرها وان تغتسل وان تلبى بالحج وهي حائض فهذا لاحمد رحمة الله 00:48:08 كما ذكر وجب استنكر هذا على من فعله -

وابن رجب يعني ذكر هذا في شرحه للعلل ولم يصرح بالبخاري لكن اراده رحمة الله. هو اراد البخاري رحمة الله بلا شك بلا 00:48:27 شك ان ابو خلوني صنع هذا رحمة الله فذكر حديث عائشة مختصرا -

استدل بحديث عائشة في حيضها على انها تنقض شعرها عند غسلها والعلماء يقولون لا يجب عليها ان تنقض 00:48:43 رأسها عند البخاري ببوب رحمة الله ونقل الحكم هذه المسألة. الشاهد ان هذه المسألة -

يعني انه يقول الامام احمد رحمة الله ان هذا لمن ارادت ان تحرم ويحيى اللي تصنع هذا من اراد ان تحرم وهي حائض اما عند غسل 00:49:06 حيضها عند غسلها من حيضها هذا لا -

يلزمها على الصحيح لا يلزمها على الصحيح قال ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمراد الا لعالم بما يحيل المعاني الى العام ما 00:49:22 يحيل لان العالم حينما يأتي بالمعنى ولا يحضره اللفظ فلا يغير -

ولا يجيد بالمعنى لا يجد معنى بل يأتي بمعنى اللفظ وان كان الاولى والاكمel هو ان يأتي باللفظ اذ قد يفوت عليه شيء من معانى 00:49:46 الحديث لكن ما يتعلق الاحكام فانه لا يأتي بشيء يحيل المعاني في باب الاحكام نعم -

فان خفي المعنى احتج الى شرح الغريب وبيان المشكل فان خفي المعنى الى شرح غريب وهي المشكل هذا فرع عما تقدم واضح 00:50:07 اذا كان المعنى خفيا فيرجع الى كتب الغريب وهي كثيرة -

لابي عبيد والخطابي والهروي ثم بعد ذلك صنف وجمع بعض العلماء قبل الاثير رحمة الله كتابا جاما في هذا قال الحافظ على اعواز 00:50:30 فيه يعني على نص لكته من ايسر هذه الكتب -

ومن اقرهاها تناول هذا الكتاب لكن ينبغي حينما يرجع الى كتب الغريب ان ينظر الى كلام العلماء لا ينظر الى مجرد 00:50:47 شرح غريب بكلام اهل اللغة كما نبه ذلك ابو عبيد رحمة الله -

وشرحه ابن رجب رحمة الله في فتح الباري فان النبي عليه الصلاة والسلام قد يتكلم بالكلام من كلام اللغة من كلام العرب ويكون عاما 00:51:09 ويذكر فيه معنى خاص يذكر في معنى خاص وبسط هذا رحمة الله فلا يكتفى بمجرد النظر في كتب الغريب في كتب اللغة -

او الكتب الغريبة التي لا تنقل كلام اما التي تنقل كلام العلماء هذا هو الواجب لان النبي عليه الصلاة والسلام يتكلم بالحديث واصحابه 00:51:31 يأخذون عنه ثم اصحابه يشرحون بينون ويأخذون عنهم التابعون وهكذا العلماء الى يومنا هذا فلهذا من رام ان يرجع - لكل كلمة من الاحاديث الى اللغة دون ان يرجع الى كلام العلماء في هذا الباب فانه يحرف الكلمة عن مواضعه. كما يقول ابن رجب

رحمه الله. ومن ذلك النهي عن اشتمال الصما - 00:51:53

اشتمال الصماء لو اخذناها بلغة العرب يقول ما معنى النهي عن اشتمال الصماء؟ هو انك لا تلبس ثوبا تلفه على بدنك فتكون كالصخرة الصماء ولا انسان لك منفذ ليس في الثوب منفذ تخرج منه يدك - 00:52:08

او تخرج منه يعني آآ شيء بدنك كسرت الصمام. وجاء مفسرا في الحديث ان المراد بالصماء هو ان يقذف الثوب على احد عاتقيه فينكشف او فيبدو احد شقيقه. هذا جاء عن ابي سعيد الخدري اختلف انه مرفوع او موقوف. وبعضهم رجح انه مرفوع من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:27

ولو كان موقوفا هو من كلام الصحابي الذي روى الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر رواية في بعض رواية البخاري انها من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وبيان المشكل وبيان المشكل من الاحاديث التي يقع فيها اختلاف يرجع الى كتب المشكل - 00:52:52

في هذا وهو الاشكال الذي يبدو للناظر فينظر بين الخبرين بوجه من الوجوه المتقدمة في النظر بين الاخبار التي وقع فيها اشكال اما في الحديثين او وفي نفس الحديث الواحد نعم - 00:53:12

ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته ويدرك بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضحة. نعم. ثم الجهالة. انتقل رحمه الله الى سبب من اسباب الطعن وهو السبب - 00:53:30

السابع السبب السابع وهو قوله ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته. فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضحة الجهالة لها اسباب سببها ان الراوي تكثر نعوته - 00:53:50

يكثير نعوته لكن ليس هذا خاصا بكل مجهول لا. لكن الشيء الذي يحتاج الى بيان الوحدة. والا في الراوي قد يكون مجهولا لكونه غير معروف انما اه سياتي ولهذا ذكر مع ذلك قد يكون مقللا لكن الجهالة - 00:54:16

نوعان جهالة لراوي ليس مقللا وهو هذا والمقل سياتي الاشارة اليه فقال وسببها هل السبب الاول والسبب الثاني سياتي يعني حينما يكون راوي له نعوت له اسم وكونية ولقب قد يكون له كثيتان - 00:54:41

ولو اكثرا من اسم وينسب الى بلد والى قبيلة والى صناعة وما اشبه ذلك من التسميات التي يطبع بها لا يعلم. لا يعلم هذا الراوي هذا يقع قد تكثر نعوته - 00:55:04

ويذكر بغير ما اشتهر به. يكون مشهورا بواحد منها ابن محمد ابن الشعب الكلبي مشهور بهذا الاسم وهو متهم بل كذاب وله اسماء ذكر في بعض الروايات بغير اسم المشهور - 00:55:28

كذلك محمد بن سعيد المصلوب المتهم الزنندة غيرروا باسمه اكثرا من نعوته لكي يروج وهذا يقع كثيرا في بعض الوظاعين والمتهمين فيصنع من يروي عنهم ممن يكون مثلهم حتى يروج - 00:55:47

ويعمي امره فيظن انه شخص اخر يذكر بغير ما اشتهر به لغرض من يكون هذا الغرض ما تقدم. يجب ان يروج لانه متهم قد يكون الغرظ لسبب اخر مثل ما تقدم - 00:56:06

في ابن الحارت ابي اسامة انه كان تارة يكفي ابن ابي الدنيا تارة يسميه تارة ينسبة الى بلدته وتأرة ينسبة الى قبيلته وتأرة ينسبة الى شيء مما عرف به - 00:56:25

لا يعرف من هو بغض ومرظه بذلك ايها مثرة المشايخ وقد يكون الراوي الذي روى عن صغير السن مثلا ولا يريد ان يبرر اسمه الاغراض كثيرة في هذا فبعضها كما تقدم يكون حرام مثل ما تقدم المدلس - 00:56:44

بعض الاغراض حرام اذا كان المبهم كذابا او متهمها. وبعض الاغراض تكون منهي عنها اذا كانت على سبيل التكثير ينكر بهذا الشيء لكن الراوي ثقة هذا لا ينظر. هذا لا ينظر. مثل ايضا هذا يقع في المقلوب مثلا. هذا يقع في المقلوب مثلا. لو ان الراوي قلب اسم راو - 00:57:06

قلبه دار اسمه بين شخصين كلها ثقة لكن ما ندري من هو هل هو فلان او فلان. لكنهما ثقنان وان كان مقلوب لا ينظر لانه كيما دار

فهو يدور على ثقة انما حينما يدور بين - 00:57:34

شخصين شخص معروف وشخص مجهول شخص ضعيف شخص متهمة ومتروك هذا هو الذي يضر. اما اذا دار بين اثنين كلاهما ثقة فهذا لا ينظر انما معرفته مما يعين هذا الراوي وانه فلان ابن فلان ولا ينظر الجهة بعين فلان ما دام - 00:57:57

الراويين الراويان ثقتيين وصلنا فيه الموضح موضح لاوهام الجمع والتفريق هذا هو وهو هذا الخطير البغدادي من اشهر الكتب الموضح لاوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي. نعم وقد يكون مقالا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه - 00:58:23

الوحдан. نعم كذلك ايضا وقد يكون حسب اخر قد يكون الراوي ليس قد يكون الراوي آآ سبب جهالته انه نقل قد يكون مقالا فلا يكثر الاخذ عنه فلا يكثر الاخذ عنه - 00:58:47

فهذا في الحقيقة سبب الجهة انه ليس له رواية وليس معروف فهو مجهول هذا سيأتي تمام الكلام عليه رحمة الله منه رحمة الله في مسألة هذا الراوي نقله في حكمة لكن هذا من سبب جهالته - 00:59:10

انه لا يكثر الاخذ عنه وهذا واقع اذا كان الانسان يعني يروى عنه لكنه لا يعرف لا يعرف لان الاخذ عنه قليل. قد تعرف عينه لكن لا تعرف عدالته لا لا تعرف حاله - 00:59:29

وهو مجهول الحال. هو مجهول حتى ما سيأتي قد يكون في نفسه عدل لكن لم يتبيّن لنا مأمورون بالحكم على ما يظهر. ولم يظهر لنا حاله لانه مقل فلهذا حكم حكم مجهول وفيه - 00:59:50

الوحدان او مصنف مسلم رحمة الله المنفردات والوحدان. وايضا من المنفرد ما لا يكون مجهولا مثل بعض الصحابة الذين لهم رواية واحدة. كثير من الصحابة لا لا يرو عننا حديث واحد - 01:00:10

هذا منفرد او واحد لكن لا يكون كالمنفرد المجهول من الجهة في من بعدهم انما يدخل في هذا من انفرد برواية حديث واحد او حديثين هذا وقع لكثير من الصحابة رضي الله عنهم نعم قال الحافظ رحمة الله او لا - 01:00:30

يسمي اختصارا وفيه المبهمات. نعم او لا يسمى اختصارا. هذا ايضا سبب ثالث للجهة لكن قول الحافظ رحمة الله او لا يسمى اختصارا لا يدخل في الجهة لكن قوله وفيه مبهمات تفسير - 01:00:46

فلا يدخل في الجهة هذا يكون مبهمها هذا يعني عندنا المجهول المسمى معروف اسمه وهذا سيئة وعندها المبهم يقول حدثني فلان حدثني شيخ حدثني شيخ او ما اشبه ذلك او حدثني رجل - 01:01:04

هذا كله مبهم واذا كان المجهول اذا كان المجهول الذي عرف اسمه فلان وفلان في حكم مجهول فالمبهم اشد منه هناك قسم اخر لكن لا يدخل في هذا الباب وهو ماذا - 01:01:34

المهم المهم عندنا المجهول عند المبهم عند اثنان روايتهم مردودة على تفصيل في المجهول. المهم لا المؤمن هذا ينظر لانه اه حينما يعرف من هو وهذا واقع في البخاري حدثني محمد حدثني احمد - 01:01:52

حدثنا عبد الله وما اشبه ذلك. فهذا مهم فيقييد ويتبين من هو. وكذلك عند غير البخاري نعم ولا يقبل المبهم. ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح. نعم. ولا يقبل مبهم - 01:02:14

ولو ابهم بلفظ التعديل في خلاف لكتنا الحاضر يقول على الاصح لو قال مثلا مالك رحمة حدثني الثقة قال الشابي حدثني من لا اتهم ما هو حكمه؟ الصحيح انه لا يعتبر تعديلا وان عده - 01:02:33

ولهذا ولا يقال المبهم ولو ابهم بلهو التعديل. في مبهم غير معقول حدثني فلان حدثني رجل قال حدثني من لا اتهم حدثني الثقة لا يقبل والثقة نقول وثقة لكن شرط القبول عدم الجرح - 01:02:54

شرط القبول ثبوت العدالة. يمكن لو ابرزه تبيّن انه مجرح وان غيره اطلع على جرح فيه فلابد ولهذا لو ان شخص عد له اثنان وجرحوا واحد من اهل السبت الجرح مفسر مقدم - 01:03:18

على تفصيل يأتي ان شاء الله ولهذا لا يقبل ولو ابهمه على التعديل الا ان علم هذا المبهم علم هذا المبهم او صرخ به او يقال اذا قلت حدثني من لا اتهمه فهو فلان. في هذه الحالة يكون حكم المظاهر لا المبهم فينظر في حاله. نعم - 01:03:40

فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين. او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور. فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان ولم يوثق فالمستور وهو مجهول الحال. او مجهول الحال هو يعني هذا هو المستور. مجهول حال [01:04:01](#) مجهول حال وهو المستور -

هذا تفصيل منه رحمة الله في المبهم اذا سمي هذا يعود الى كل كل شخص من يكون غير مكثر الرواية اذا سمي وانفرد واحد عنه. [01:04:31](#) روى عنه واحد فلان ابن روى عنه الثوري -

روى عنه شعبة روى عن الامام احمد روى عنه حماد وما اشبه ذلك الرواية او رواد دون هؤلاء مثلا قال حدثني فلان ابن فلان فان سمي [01:04:57](#) وانفرد واحد عنه ظاهر كلام الحافظ رحمة الله ولو كان الذي انفرد عنه ااما مبرزا كيحيى القطان وسفيان الثوري وهذا - الجمهور فان روى عنه اثنان فصاعدا فمجهول الحال وهو المستور. فرقوا بينهما وهذا قاله بعض المتقدمين والطريقة الأخرى [01:05:27](#) وهي التي رجحها الحافظ رجب رحمة الله وهي اصح الا يضبط مجهول الحال ومجهول العين برواية واحد او او اثنين - [01:05:58](#) لأن هذا لا يكاد ينضبط ويضبط هذا بمعرفة حاله فاذا عرف حاله فإنه في هذه الحالة يرتفع عن جهالة العين الى جهالة الحال ولا نقده برواية اذ قد يكون انسان روى عنه ثلاثة او اربعة من الرواية الذي ليسوا مبرزين في العدالة هم لا بأس بهم لكن ليسوا مبرزين فيروننا -

عن واحد يروح عن ثلاثة فلا يخرج عن جهالة العين لا يخرج عن جهتين وقد يروي واحد مبرز امام كالثوري والقطان حماد ابن زيد ابن [01:06:29](#) مبارك هذه الائمة الكبار يروي عنه فيرتفع من جهالة -

العين الى جهالات الحال وهذا هو الظاهر حينما يروي عن مبارك رحمة الله وامثاله للكبار فان روايته ان ترفعه الى هذا المرتبة لكن [01:06:48](#) حينما ينبعهم امره نرجع الى هذه القاعدة. والا فالاصل ان رواية الامام الكبير عن -

الواحد ترفعه من جهالة العين الى جهالة الحال نعم ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق. فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور. والثاني يقبل من [01:07:10](#) لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على المختار. وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي. رحمة ثم البدعة -

ثم البدعة وهذه كما تقدم بعد الجهالة والبدعة هي التاسع من اسباب الطعن التاسع من الاسباب البدعة اما مكفر او مفسق الاول لا [01:07:40](#) يقبل صاحبها الجمهور. وهو بالمكفر اذا كانت بيعة مكفرة -

وهذه مسألة في الحقيقة يعني معركة شديدة بين اهل العلم في هذا الباب وخلاف قوي مسألة البدعة قال بعض العلماء ان مسألة [01:08:03](#) البدع والتکفير بها فيها خلاف. وقد يکفر بعض البدع بعضهم بعضا -

ولهذا اذا كانت البدعة هذه لم يجمع على تکفير صاحبها. ولم يكن الدليل جزاك الله خير يعني مقطوعا به في کفر صاحبها او كان له [01:08:23](#) شبهة قوية في هذا في بمعنى انه اشتبه عليه الامر ليست شبهة من جهة دليل. اشتبه عليه الامر لانه لم يوفق لناس من اهل السنة -

فالتبس عليه الامر والا فالبدع الكبار ادلتها ظاهرة انما الشيء الذي لا يمكن ان يحتمل فصاحبها في هذه الحالة تردد كبدعة الجهمية. اما [01:08:52](#) بيعة القدر على الظلال فيها لكن تلطخ بها اناس -

كبار من المحدثين بيعة الخوارج ولها الظاهر والله اعلم الا يقيد بما ذكر رحمة الله قال والثاني يقبل ما لم يكن داعية. وهو [01:09:11](#) المفسر وذلك انه اضطراب الامر -

في البدع المکفر بها والبدع المفسر بها لكن عامة البدع التي يروي لاصحابها من البدع وقع فيها خلاف من بيعة القدر بيعة الخوارج [01:09:32](#) وما اشبه ذلك فالجمهور عدم التکفير وذهب بعض اهل العلم الى التکفير -

في قول الخوارج لكن من كان صادقا اللهجة من اهل البدع فالصحيح انه وان كان داعية فإنه تقبل روايته ما دام صادقا اللهجة ان [01:09:51](#) المعول عليه في هذا الباب هو الصدق - هو الصدق. فمن كان صادقا اللهجة فإنه تقبل هذه. والا عند النظر في رواية الحديث فاننا نرى كثيرا من كبار الرواية الذين رواوا الاخبار

وقدعوا في هذه البدع قتادة رحمة الله من دعم السادسسي كان يصبح بالقدر - 01:10:07

ولا يكتفي مجردًا بل يصبح بي صياغاً ويدعوا اليه قتادة ورواياته موجودة في الصحيحين عبد الحميد الحمانى ايضا له رواية في الصحيحين وكان ايضا داعية الى الارجاع كذلك ايضا عمران ابن حطان السادسسي - 01:10:31

كان من الدعاة وله رواية في الصحيح وان اجيب عن بعضها لكن بعض بعضها قد تضعف يضعف الجواب فالصواب في هذا الباب ان يقال انه ما دام صادق اللهجة فان روايته مقبولة. ان روايته ولها قال بعضهم اذا لم نقبل فلان - 01:10:53

فلان تركنا رواية اهل البصرة تركنا رواية اهل هذا البلد لأن المعمول عليه في هنا هو كونه صادق اللهجة وخاصة الخوارج لأنهم يكفرون بالصغيرة فاذا كان كفن الصغيرة فكيف لا يتحرج من الكذب - 01:11:16

يتحرج من الكذب فتحرجم شديد فما دام كذلك فان الرواية مقبولة وان قيل في بعضهم انهم رجعوا عما هم عليهم اعتقاد وهذا القول هو الذي يسلم من كثير من الاعتراضات التي اوردت في هذا والا فيه اقوال كثيرة - 01:11:37

في مسألة الرواية المبتدع ولها الحافظ رحمة الله اختاره يقول رواية قول الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهذا امام حافظ كبير رحمة الله من شؤون كنا ساعية يوم شيوخ أبي داود والترمذى ايضا - 01:11:58

لكن رواية النساء عنه كثيرة رحمة الله وتفي سنة تسع وخمسين ومائتين وذكر هذا في كتابه احوال الرجال في كتاب احوال الرجال ذكر هذا واختار هذا القول وهو ايضا اختيار حافظ رحمة الله. لكن القول الثاني او هذا القول هو مختار جمع من اهل العلم. نعم -

01:12:15

ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على رأي او طارئ فالمحظوظ. نعم. ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ وان كان طارئ فالمحظوظ ثم سلحف وهذا هو الاخير سوء الحفظ - 01:12:40

ان يكون سيء الحفظ الاصل يعني هو لا يضبط وحفظه سيء فهذا روايته بحكم الشاذ قال عن لماذا قال عن الرأي على ما تقدم في مسألة من كثرة غفل خطأه وغفلته من - 01:13:04

على رأي الذي لا يشترط المخالفة فروايتها في حكم الشاذ وان لم يعني نقول كالشاذ على رأي يعني من لا يشترط في الشاذ المخالفة تقدم عنا اكثرا هيل المتقدين لا يفرطون في هذا الباب بين المنكر والشاذ بل ينظرون الى الرواية فتارة - 01:13:26

يقول هذه الرواية من كثرة ولو كان صاحبها ثقة ولو كانت بل بعض العلماء قال ان سيء الحفظ منكر ليس شأن ان روايته منكرة بل اطلقوها على رواية بعض الثقات وهذا وقع الامام احمد رحمة الله وغيره - 01:13:55

وقد في بعض عباراتهم اطلاق النكارة على رواية بعض الثقات ولا مشاح في الاصطلاح في هذا الباب. لأن المقصود هو بيان نكرة هذه الرواية لا انه منكر رواية. فرق بين ان تقول هو منكر. رواية - 01:14:16

ان تقول روايته من كثرة. فهذا لا يظهر ان تصف روايته بالنكارة او تقول له منكرات ونحو ذلك وسوء الحفظ كان لازما فهذا روايته كما تقدم حكمه حكم الشاذ او المنكر على ما تقدم. والمراد بسيء الحفظ الذي يروي من - 01:14:32

هذا قيد مهم لا بد ان يعلم هو الذي يروي من حفظه اما سيء الحفظ سيء الحفظ الذي يروي من كتابه الذي يروي من كتابه هذا لا بأس. تقدم عنا ان الظبط قسمان - 01:14:56

ان الضبط قسمان ضبط حفظ ضبط كتاب وضبط صدر ضبط كتاب وضبط صدر والمراد انه اذا كان له كتاب يعتمد عليه هذا لا يظهر بل قدم بعض العلماء الذي يروي من كتابه ولو كان حفظ عظم على من كان ضابطا اذا كان يروي من صدره - 01:15:15

لان الحفظ خوان فالمراد بسيء الحفظ هنا من؟ يعتمد على حفظه. اما من له كتاب اذا سمع الشيء دونه وكتبه واذا اراد ان يحدث رجع الى حدث من كتابه هذا لا يظهر ولا يدخل في هذا الظباط - 01:15:42

ثم ثم سوء الحفظ ان كان لا جئ فالشان على رأي او طارئ فالمحظوظ. هذا هو القسم الثاني من سيء الحفظ هو الطارئ ما هو الطارئ؟ الطارئ يكون انسان حافظ يضبط لكن طرأ له وطريقان سوء الحفظ له اسباب - 01:15:59

مثل ماذا هل تستخدم شيء يعني تجعله سيء الحفظ نعم احترقت كتبه طيب احترقت كتبه هل يسوء حفظه؟ وضابط طيب غير

ابن لهيعة مثلا كبار السن طيب كبر السن ها صحيح - 01:16:22

كبار السن صحيح لكن احتراق الكتب هل يلزم انسان حافظ لكن ها؟ الذي يروي من كتابه هو الذي طيب لكن الذي احتنق كتابه اذا كان يحتاج الى الرجوع الى كتابه هذا صحيح قيد انسان عنده كتاب - 01:16:46

هو قد يكون حافظ لكن يحتاج الى الرجوع عن كتابه. ما يضبط كل شيء. فاذا كان يرجع الى كتابه عنده حفظ وعنده كتاب. لكن لا يعتمد على حفظه. ففي هذه الحال نقول - 01:17:04

اختلط لاحتراق كتابه لانه يعتمد عليها. لكن لو انه لما احترق كتبه فجيعة وانصدمت نفسه في هذه الحالة هذا من شدة حول المصيبة اصابه ما اصابه فظفف حفظه انما لو سرق له مال او اصيب بمصيبة ونحو ذلك. ها؟ مثل ما ذكر بعضهم احترق داره اختلط ونحو ذلك. هذا قد يقع هذا قد - 01:17:20

يقع كبر السن ايضا كما سبق ايضا وهذا واقع هذا واضح. بمعنى انه يقع الاختلاط. ثم قد يشتد الاختلاط حتى يصل الى حالة الخرف لكن الاختلاط له بداية التغير وله نهاية الاختلاط التام ووسط. التغير اليسير هذا لا يظهر - 01:17:48

تغير مجرد تغير هذا قد يقع ما دام انه يعني الغالب عليه الظبط وتغيرها هذا وقع لابن عبيدة وغيره خاصة في اخر حياته ولم يضره رحمة الله اما نهايته بمعنى انه اختلط الامر حتى اصابه الخرف هذا واضح. الوسط - 01:18:14

صار سوء الحوض لا يضبط ولا يميز وكان عدته على الحفظ وليس عنده كتاب فهذا كما تقدم فالمحظوظ اذا كان طرأ عليه والمحظوظ الاحكام المختلط احكام والعلماء ذكروا كثيرا من المختلطين - 01:18:36

عطاء ابن الشائب والمسعودي اسحاق الشبيعي نعم ها الجريري سعيد الياس الجريري وجليل ابن حازم لكن جايبني حازم يجوز الرواية عنه ولو كان اختلاط لا بأس ما ضر الاختلاط لماذا - 01:18:58

لان اولاده كانوا علماء فحجبوه فلم يروي عن احد من حال الاختراق والاختلاط كما تقدم آله تفصيل كثير يعني يطول البسط فيه اللي هو من له عنابة بالاسانيد يعرف هذه التفاصيل لكن من حيث الجملة - 01:19:22

انه يروي عنه ما رواه قبل الاختلاط. ونوع الاختلاط فانه لا يقبل الا من يعرف اصوله يعرف اصوله مثل ما ذكروا عن العبادلة عن ابن لهيعة رحمة الله وهذا الباب مثل ما ذكروا بعض الضعفاء - 01:19:40

حينما يروي عنه شيخ معين او يروي اهل بلد معين ونحو ذلك في تفصيل لاهل العلم في هذا الباب فكثير مختلطين والمختلطون في الغالب ينقسمون او الرواية على المختلطين اقسام - 01:20:04

اسم نجم بانه روعا قبل الاختيار مثل مثلا سفيان الثوري وشعبة حماد بن زيد وحماد بن سلمة على الصحيح وزهير معاوية عن عطاء بن السائب مثلا عن عطاء من الشعب - 01:20:20

هؤلاء روعة مختار وقع يعظم اختلاف محمد بن سلمة لكن رجح انه روى عن قبل الاختلاط هناك رواة رروا بعد الاختلاط جزما. هناك رواد اختلف فيهم فالمحظوظ فيهم توقف فيهم - 01:20:33

يتوقف فيه فلا يقبل في هذا حتى يعلم انه رواه قبل الاختلاط عنه نعم ومتى توبع سوء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذا بل بالمجموع. نعم - 01:20:50

يقول رحمة الله ومتى توبع سوء الحفظ بمعتبر رجع الى المتابعة رحمة الله تقدمت المتابعة معنا متابعة تكون للحديث اذا كان راويه فيه ضعف فاذا توبع ارتقى حل. فاذا توبع سوء الحفظ - 01:21:12

هذا يبين ان سوء الحفظ يصلح الاعتبار يصلح للاعتبار. مع ان بعضهم جعله منكر الرواية لكن لان سوء الحفظ انما يخشى من عدم ظبطه. من عدم ظبطه فاذا تابعه غيره - 01:21:40

فروعي مثل ما روى علم انه ابن ابي ليلى سوء الحفظ سوء الحفظ ابن يقصد محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلة فاذا جاء حديث مثلا من طريق علي بن زيد بن جدعان - 01:22:03

مثلا في هذه الحالة نقول الحديثجيد وان كان هذا سيد حفظ وهذا ضعيف لان الضعيفين حينما يجتمعان على رواية حديث كلامها

روى عن الشيخ يعلم صدقهما او يعلم ضبطهما. هذا واقع حتى بين الناس. يعني انت لو يخبرك صبي بواقعة - 01:22:20

لا تثق بكلامه واقعة اذا جاءك صبي اخر لم يلتقي معه ولا يعرفه فاخبرك بنفس الواقعه تماما. يعني لو وقعت مثلا يعني خصومة او مضاربة بين اطفال ونحو ذلك فاراد - 01:22:46

المدرس يعرف من الذي اعتدى فجاءه من اخبره بهؤلاء الصبيان بل وقع كذا وكذا ربما يكون زاد او نقص. لكن حينما يأتيه اخر ويخبر بنفس الواقع تماما ويعلم انهم ليس بينهما يعني علاقة وان احدهم لقن الآخر - 01:23:07

في هذه الحالة تطابق قوليهما لا يمكن الا عن صدق شباب على الواقع هذا لا يمكن الا باتفاق. ولهذا ذهب بعض العلماء الى قبول شهادة الصبيان ما لم يصلوا الى اهلهم - 01:23:32

القرينة لو حصلت مثلا مضارع بين صبيان مثلا فادعى اهل هذا الصبي انه المظلوم وادع ناصر ابن مضروب القاضي او من هو في حكمه استدعي الحاضرين فقبل ان يلقنهم اهاليهم - 01:23:48

فجاء فكل منهم اخبر وقع كذا وكذا والمعتدى فلان والثاني كذلك وكلهم آآ يخبر اخبار مستقلة لم يتلقن احدهم الاخر هذه قرينة دليلة على ثبوت الواقعه. لأن الشهادة او لان البينة ما هي؟ ما يبين الحق - 01:24:08

واذا جاءت لها طرق كثيرة جاءت لها طرق كثيرة البينة حتى ان بعض اهل العلم يحكم بالقرائن فعل الحيوان. ويروى من باب الطرفه عن شريح رحمه الله انه اختصمت اليه امرأتان - 01:24:35

في اولاده الروتين كل واحدة تدعى ان هؤلاء الالوالد لهرتها هذى تقول الاولاد لهرتي وهذه تقول الاولاد لهرتي انا من يشهد ما هناك احد يشهد ماذا قال رحمه الله - 01:24:56

قال اليها اولادها التي تدعى انها اولادها يعني تقول هاي ولا ذروتي. ارموا الاولاد اليها فان درت وقررت فهو لها وان هي هرت وجة قررت فليس لها. لأن الهرة من عادتها انها استقرت يعني مدت ظرعها - 01:25:16

ودرت يعني كذلك نزل لبنيها او حلبيها واذ بارت يعني انتفشت فانه ليست لانها فالهرة فحكم بمجرد هذه القرائن وهذا واقع قرر اهل العلم فالملخص ان القرائن في هذا لها حكمها - 01:25:46

والذى جر الى هذا البحث هو ما تقدم من القرائن الدالة على صدق الرواى لان المخوف من سوء الحفظ ان يكون غلط لكنه يريد ان يكون حفظ قد يأتيك انسان كذاب - 01:26:08

كذاب الكذاب لا يستشهد به لكن من باب المبالغة في هذا الباب كذاب قد يصدق نزد خبره نزد لا يقبل خبره مطلقا قد يصدق في بعض الاخبار وقد يعلم مثلا صدقه مثلا احيانا - 01:26:27

فالمعنى عليه والمدام في هذا على معلومة صدق الخبر. ولهذا قال رحمه الله ومتى توبع شيء الحفظ بمعتبره كذا المستور والمدلس يعني كذا المستور والمرسل والمدلس يعني توبع كل من هؤلاء - 01:26:44

صار حديثهم حسنا لا لذاتي بل من مجموع بمعتبر لكن معتبر هذا يعني راو اخر يشترط فيه ان يكون مثله او فوقه ليكن مثله وفوقه. لكن لو كان دونه كان راوي متزوك لا يعتبر. لو جاءك هذا الخبر من طريق راوي متزوك - 01:27:03

او راوي متهم فلا يقبل بل لا بد ان يكون هذا الرواى يكون مثله في درجة في الضعف او فوقه. اذا كان فوقه هذا لا شك انه قد يكون هذا الطريق طريق حسن مستقل. لكن الشأن - 01:27:26

انه حينما يكون مثله وكذا المستور المتقدم مستور من هو المستور؟ هو الذي روى عنه اثنان ولم يوثق ونسبيت ان ابين في مسألة قوله لم يوثق ما تكلمت عليها وهي واضحة ولله الحمد ولم يوثق - 01:27:43

كلمة قول هو لم يوثق هذا اطلاق في الحقيقة موضع نظر لان ابهم التوثيق ولهذا لو زيد او قال ولم يوفقه يعني معتبر يعني اشترط على الصحيح ان يكون الموقن ان يكون توثيقه معتبرا. اما مجرد التوثيق فلا - 01:28:00

هذا مجرد توثيق اليوم ظاهر كلام الحافظ رحمه الله في قوله السابق يقول ولم يوثق في مجهول الحال. ظاهر كلامه انه لو وثقه ابن حبان او العجل او ابن شاهين او من - 01:28:24

هو ارفع كابن خزيمة ومن هو دون ذلك دون حبان كان حاكم ومع من اشباهم من هو متساهم في باب التوثيق. ظهر كلامه انه يقبل 01:28:41
يقبل ان اراد بالقبول انه مقبول مطلقا -

فالصحيح انه لا وان كان المراد بذلك انه يعتبر به هذا حتى ولو يعني يوثق ما دام انه مجهول الحال مجهول الحال ولهذا من كان توثيقه 01:28:59 -

خير معتبر من يوثق المجاهيل ويتناهى هؤلاء الائمة فالصحيح ان توثيقهم ليس معتبرا فلا بد ان يكون المؤتوق توثيقه معتبرا واهل 01:29:14
العلم في هذا ثلاثة درجات كما ذكر الذهبي وغيره. منهم من هو شديد التزكية. كابي حاتم وبحبي بن سعيد الانصاري -
ومنهم من هو متسلل احمد والبخاري رحمة الله كذلك الدارقطني ويحيى امعين اختلف فيه لكن عبارة رحمة الله عبارة تدل على انه
متوسط ولهذا يقول انا اميل الى كلام ابي زرعة - 01:29:40

دون صاحبه يعني ابا حاتم الرازي لان ابا زرعة رحمة الله ميزان عظيم وله عبارات في هذا اتقن من كلام ابي حاتم الرازي
رحمة الله. ولهذا يميل اليه ابن آا - 01:30:01

الذهبي كثيرا في عباراته وذكر كلاما نحو هذا ومنهم من هو متساهم الطرف من تقدم بن حبان ومن معه وهناك من اختلف في الدار
القطبي رحمة الله تارة يكون توثيقه توثيقا معتبرا تارة ربما موثقة - 01:30:18

من لم يكن كذلك من لم يكن كذلك لكن اذا كان من وثقه آا لم يتكلم فيه وانفردوا بتوثيقه فالاظهر انه معتبر اما اذا كان من وثقه تكلم
فيه غيره والادنى كلام فلا يحتاج - 01:30:41

الى ان يشد كلامه بكلام غيره ممن هو معتبر في باب التوثيق في وهذا شيء يأتي ايضا الاشارة اليه فيما يتعلق بالتعديل والتجریح
في اخر الرسالة قال رحمة الله وكذا المستور والمرسل والمدلس. صار حاله حسنا - 01:31:02

احترز الحافظ لا لذاته بل بالمجموع كما تقدم معنا في بعض الاخبار التي تروى من طريقين يشد احدهما الاخر فيكون حسنا. هذا
الحسن على المختار عند جمهور المتأخر. المتقدمون يجعلونه من الضعيف - 01:31:27

اجعلونه من الضعيف على الخلاف في الحسن لكن ما استقر عليه كلام اهل العلم وخاصة حينما يأتي له عاضد فانه يدل على ظبط
الخبر اذ يؤمن وهذه في هذه الحال - 01:31:46

اه سوء حفظه او يؤمن ما يخشى من ضعف الخبر لشهاده الاخر الذي هو مثله كما يقول الحافظ رحمة الله. بل بالمجموع مجموع
الطريقين. المجموع هو؟ المتابع والمتابع هذا المجموع - 01:32:04

المتابع والمتابع المتابع ذا كان السعي الحفظ. المتابع اذا جاء من طريق اخر مرسل شاهد مرسل او طريق مرسي طريق مثلا طريق
مدلس او مستور. نعم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما
- 01:32:26

من قوله او فعله او تقريره. نعم ثم الاسناد تطرق الى بحث اخر وهو منتهى الاسناد لما انتهى من الاسناد اشار الى منتهى الاسناد وهو
المتن وهذا المبحث تفصيله يقع كثيرا في كتب الاصول. وهو ذكر السنة وانواع السنة - 01:32:55

والحافظ اشار اليه لانه من الاسلام. اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما. تصريحا يعني من قوله تصريحا
من فعله تصريحا من اقراره يعني من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بالنيات - 01:33:24

المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده هذا تصريح من فعله ان يقول الصحابي رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا.
يرمي الجمار يطوف بالبيت ونحو ذلك.رأيته يفعل كذا - 01:33:48

يكبر في صلاته رفع يديه اما حديث ابن عمر حديث ابي حميد وحديث علي ابي هريرة وعن ابن حجر احاديث كثيرة انه قد رأيت
رسول الله رفع يديه حين كبر - 01:34:10

ثم ذاك التفصيل هذا في صفتة تفصيل اخر انه كيف رأى منهم من قد رأيته رفعت حذو منكبي حديث ابن عمر حديث مالك وحويله
عجوى اذنيه وابي حميد وهكذا وكذلك انه سجد عليه السلام وطبع كفه رأسه بين كفيه - 01:34:28

هذا ايضا من فعله الذي نقله الصحابي من فعله وهذا ايضا يقع في سواء في هديه في باب العبادات او غير ذلك من امور هذه صلوات الله وسلامه اذ كله من سنته - 01:34:49

او تقريره يعني تصريحا من تقريره. بمعنى انه يفعل شيء بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقر ذلك يفعل الصحابي شيء بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام - 01:35:08

والنبي ساكت عنه فسكته عنه فعل الصحابي يدل على ان هذا لا يأس به ومنه يعني ما جاء انه كانوا يصلون قبل المغرب والنبي عليه الصلاة والسلام يراهم يفعلون ذلك مع ان هذا جاءت فيه السنة لكن الشأن - 01:35:28

في باب اه الاستشهاد لهذه المسألة. كذلك ايضا اه هذا ايضا من هذا الباب همه عليه الصلاة والسلام من السنة الاسناد ينتهي الى النبي وسلم في شيء اهم به يعني او هم به عليه الصلاة والسلام - 01:35:49

هم به عليه الصلاة والسلام اما ان يصرح بذلك او ان ينقل الصحابي ذلك انه هم به انه قال مثل قد هممت ان امر بالصلاۃ الحدیث فی الصحیحین لقد هممت ان امر بالصلاۃ. هذا نقل من همه عليه الصلاة والسلام - 01:36:11

وكذلك ايضا ما فهم من حاله عليه الصلاة والسلام مدح عبدالله بن زيد ابی داود انه عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يستستی وکان عليه عباءة وقال جبة فاراد عليه الصلاة والسلام - 01:36:30

ان ان يجعل اعلاها اسفلها وان يجعل اسفلها اعلاها. فنقلت عليه فقلبها ظهرا لبطن عليه الصلاة والسلام شف اراد الصحابي يحكي انه اراد هم بهذا الشيء ثم بعد ذلك هل هذا من الهم - 01:36:50

او من الفعل على قولين من اهل العلم من قال ان هذا من الهم الذي هم به عليه الصلاة والسلام فيتبع في همه لأن الرواية انتهي الاسناد اليكم هنا فقال اراد وهذا قول الشافعی رحمة الله يقول ان هذا - 01:37:14

من ما هم به عليه الصلاة والسلام والجمهور يقولون ان هذا ليس من باب الفعل. لماذا؟ قالوا لانه هم به ولم يفعله هم به - 01:37:33

وليس مجرد لا تركه لغيره فانتقل من همه الى قلبها من اعلاها الى اسفلها الى فعل اخر وصيغة اخرى وهو ان يجعل باطنها ظاهرا وان يجعل ظاهرا باطنها. فليس من الهم - 01:37:52

لان من شرط الهم ان لا ينتقل عنه الى حال اخر في هذه الحالة يكون هما يعلم ان هذا الهم من السنة. مثل قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر بالصلاۃ - 01:38:17

هذا واضح انه هم به عليه ولا يهمه الا بالحق يكون هذا الفعل حق يكون هذا الفعل حق بمعنى حيث امكن حيث امكن يعني في عهده عليه الصلاة والسلام لا يأتي انسان يقول حينما - 01:38:32

يبلغن قومه يقولوا لنحرق عليهم بيوتهم لأنهم لم يصلون قل لا هذا لما كان الامر واضح بين لكن بعد ذلك حينما يعني كثرة الاقوال واختلف العلماء في هذه مسألة صار كثير من الناس - 01:38:49

يعني يتبع قول من الاقوال وانتشرت الاقوال فلا يجوز ان يفعل هذا الفعل انسان نقول لان هذا القول عليه وان كان قوله ظعيفا لكن الذي يفعله قد قلد من قال هذا الفعل - 01:39:11

قد قلد من قال بهذا القول لكن في عهد النبي عليه السلام لا مشروع له ام بعد ذلك في كثير من المسائل حينما يسمع الصحابي القول يجب عليه اتباعه لكن ربما بعد ذلك صحابي اخر لا يبلغ السنة وربما يكون في المسألة خلاف فلا - 01:39:26

آآ يكون المخالف في هذه الحالة كافرا لانه صار له شبهة من جهة الخلاف في المسألة اما المسائل هذى لا اشكال فيها لكن حينما تكون المسألة موضع خلاف وان كان قول الصحيح مثلا هو وجوب صلاة الجمعة لكن حينما - 01:39:45

خلاف بين اهل العلم في هذه المسائل فلابد من مراعاة فالشأن ان هذا هم واضح بين من قول قد هممت اما هذا الخبر عنه عليه الصلاة والسلام وهو انه هم ان يفعل نقول الهم - 01:40:04

اذا انتقل منه الى شيء اخر واختار الله له صفة اخرى فان الثابت هو ما استقر عليه عليه الصلاة والسلام وما هم به ليس من السنة في

هذه السورة وما هم به ليس من السنة - 01:40:19

لماذا لانه هل ثبت عليه او انتقل عنه هل ثبت عليه او انتقل عنه؟ انتقل عنه هو اراد ان يجعلها على اسفله لكنها ثقلت عليه فاختار الله له سبحانه وتعالى - 01:40:34

ان يجعل باطنها ولهذا هل نقول السنة في الردى ان يجعل اعلاه اسفله واسفل وان يجعل اسفله علاه او ان تقلبه ظهرا لبطن. ان يجعل ان يجعل ظاهره باطنه وباطنه هذا هو السنة. يعني هو الذي استقر عليه - 01:40:49

ولو كان ما هم به هو السنة لا يسكت عنه عليه الصلاة والسلام. لهذا المقام مقام بيان وترك البيان وهذا مقام يعني لا يؤخر عن البيان للناس لأن كثير من الناس لم يكن قريبا منه - 01:41:08

ويأتي ويراه قد قلب رداءه وهو لا يدري ما هم به. لكن الذي هو قريب منه ربما يدرك لكن الذي بلغ هذا الشيء مثلا او بما في عهده منمن رأه قلبه فعل كما فعل - 01:41:23

ولهذا جاء في اللفظ الآخر فتحول وتحول الناس معه. تحول الناس معه. فهذا ايضا من هذا الباب ايضا كذلك ايضا اذا كان حكما حكما من قوله او فعله او تقريره - 01:41:40

يعني ليس صريحا حكما وهذا من فعل الصحابي من فعل الصحابي نعمة الذي لا يعرف بالأخذ عن اهل الكتاب حينما يقول قوله يقول قوله وهذا القول لا مجال للرأي فيه - 01:41:59

لا مجال للرأي فيه فإنه في هذه الحال حكم حكم مرفوع وما اتى عن صاحبه بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على كقول مثل من اتى والمسعود من اتى فهذا له فالحاكم الرفع لهذا اثبت - 01:42:18

من اتى ساحرا فسألة عن شيء الحديث هذا جعل مرفوع لكن جعل ابن مسعود موقوف وكذلك حديث ابن سعيد الخدري انه رضي الله عنه قال من توظف احسن ثم قال سبحانه وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. وطبع في رق فلم يكشف او لم يفتح - 01:42:39

اه الى يوم القيمة. هذا جا مرفوع وجا موقوف لكن الاصل انه موقوف عليه. وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وهم حكم في حكم المرفوع في حكم المرفوع نعم يعني حينما يقول الصحابي - 01:42:59

يخبر عن امر من امور الغيب في الثواب في العقاب من امور الآخرة امور الجنة والنار. او يخبر عن ثواب مثلا ذبابي اه الامور التي مثلا لا تعلم الا بالدليل لا يمكن ان يخبر الصحابي الذي لا يعرف بالأخذ عن الكتاب - 01:43:23

الا وهذا القول الذي قاله هذا القول الذي قاله مأخوذ عن النبي عليه الصلاة والسلام مأخوذ عن النبي عليه الصلاة والسلام يعني انه ربما يعنى اختصر لسبب من الاسباب فلم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يتكلم يعني - 01:43:45

رجل من اهل العلم او الراوي من اهل العلم في مسألة فيقول حديثا لا يرفعه كذلك ايضا حينما يقول الراوي او الصحابي في حديث وينذكره ويكون هذا مما لا يعلم - 01:44:09

الا من طريق الوحي فلا يقال لا من فلا يقتنط بالرأي. من الصحابي الذي لم يعرف انه يأخذ على الكتاب. وهذه ايضا وقع خلاف في ظبط هذا لكن هناك رواة - 01:44:23

المعروف من الصحابة رضي الله عنهم هم الاصل انهم لم يأخذوا عن الكتاب وليس عندهم شيء من صاحب الكتاب ومن ذلك الخبر الذي رواه ابن ابي شيبة وابن مبارك في الزهد - 01:44:36

يقول آآ ابن ابي شيبة رحمة الله حدثنا معتمر ابن سليمان ابن طرقان التيمي حدثني ابي وهو عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان رسول الله عن سلمان رضي الله عنه - 01:44:50

قال يقول سلمان من صلى بارضي يعني ارض صحراء من صلى بارض قي فاذن واقام. صلى معه من ملائكة الرحمن ما لا يرى طرفه ما لا يرى طرفا. هذا استناد عظيم - 01:45:07

رجال ورجال الشيوخين رواه ابن مبارك رحمة الله بأسناد اعلى في الزهد. فقال حدثنا سليمان ابن طرخان يعني هو في تابع معتمر تابع

معتمر وولد سليمان روى عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه بلفظ ابن أبي شيبة انه قال من صلى بارض قيم -

01:45:25

فاذن واقام صلى معهم بملائكة الله ما لا يرى طرفه. ما لا يرى طرفه وهذا هو الصواب في هذا الخبر انه موقوف وليس فيه زيادة اخرى ورواه عبد الرزاق رحمه الله بلفظ اخر -

فقال عبد الرزاق المصنفة حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني أبي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه عن النبي رفعه انه قال من كان بارظ قي فاقام -

صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى معه ملائكة الرحمن ما لا يرى طرفه فذكر زيادتين. زيادة تتعلق بالمتن وزيادة تتعلق بالاسناد.

الاسناد انه رفعه وهو موقوف الامر الثاني انه زاد فيه قال -

فان اقام وهذه الزيادة فيها نظر وعبد الرزاق رحمه الله مامته الا انه آخاله من أبي شيبة فلم يذكر هذه الزيادة ولم يذكره مرفوعا صريحا الى النبي عليه الصلاة والسلام -

اذا هذه الزيادة توهم ان الاذان ليس بواجب على المنفرد وخصوصا المسافر والادلة دلت على ان المؤذن ان المسافر عليه ان يؤذن الامر الثاني ان الروايات اللي هي اصح -

وهم اثبت من عبد الرزاق وخاصلة المبارك رحمه الله وقد روى عن سليمان الذي روى عنه ابن معتمر ورواه ووقوفا ولم يذكر فيه الاقامة ولم يذكر فيه الاقامة. هذا الخبر -

من هذا الباب موقوف لفظا لكنه مرفوع ماذا حكما موقوف لفظا لكنه مرجعوب. اذا لا يمكن سلمان رضي الله عنه ان يقول هذا من قبل رأيه هذا لا يقال رأيا ولا اجتهادا هذا امر من امور الغيب وهو انه اذا صلى -

في ارض بريه فاذن واقام صلى معه من ملائكة الله ما لا يرى طرفه الله هذا من هذا الباب ايضا كما تقدم حكم المرفوع لكنه مرفوع حكما وليس مرفوع لفظا -

نعم ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى كذلك. نعم. تفضل نعم. وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به. ومات على الاسلام ولو تخللت -

ردة في الاصح. نعم ايضا اهل العلم تكلموا على مسائل تتعلق بمسألة المرفوع للنبي عليه وسلم وهذه آوردت من قول من السنة امرنا او نهينا هذه ايضا على الصحيح حكمها حكم مرفوع. وحکی ابن عبد البر الاتفاق على ذلك. لكن الصواب ان قوله الجمهور -

01:48:39

وقد عقده العراقي رحم قوله قول الصحابة من السنة او نحن امرنا او امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله على الصحيح وهو قول الاكثري. يعني اذا قال الصحابي من السنة -

01:49:03

او امرنا او نهينا حكم حكم ولو قاله بعد النبي باعصى هذا مثله اذا اذا السنة هي ما جعل النبي عليه السلام ويدل له ما رواه البخاري برواية سالم عن ابن عمر في حديث طويل وفيه ان الحجاج -

01:49:18

ان ابن عمر لما كان وكان الحجاج هو امير الحجاج في ذلك الوقت اذا جاء ابن عمر فصاح في السرادق للحجاج صاح به قال يعني ان كنت تريده ان تقف فاخذ -

01:49:36

فخرج اليه يجر ازاره فقال انظرني حتى اغتسل فخرج ثم مشى بين سالم وابن عمر فقال سالم للحجاج ان كنت تريده السنة فاقصي الخطبة السنة فالتفت قيل ابن عمر فقال صدق. فقال صدق. فليبيين انه مشهور ومعرف -

01:49:51

لما قال يعني السنة النبي عليه هل يريدون الا سنته كذلك امرنا او نهينا هل هناك امر النبي عليه الصلاة والسلام او نهي غيره عليه السلام هو الامر والنهي صلوات الله وسلامه عليه. وهذا حكمه حكم المرفوع -

01:50:15

ثم ذكر الصحابي ثم ذكر ايضا رحمه الله او الى الصحابي كذلك. يعني اسناد اما ان ينتهي الى النبي عليه الصلاة والسلام. او ينتهي الى الصحابي او ينتهي الى الصحابي كذلك -

01:50:31

يكون القول هل يكونوا اما منقولا عنه من فعله او قوله او تقريره وسيأتي الاشارة الى هذا الباحث في درس غد ان شاء الله لكن هنا يتعلق بالصحبة قال او الى الصحابي كذلك - 01:50:46

من هو؟ قال وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام. ولو تخللت ردة في الاصح هذا هو الصحابي تعريف الصحابي من لقي بعضهم يقول من اجتمع - 01:51:05

وهذا احسن من عبارة بعضهم من رأى من قوله من رأى النبي اذ من قلبيه من العميان ابن ام مكتوم كذلك ابو احمد ابن جحش اخو عبدالله ابن جحش - 01:51:20

وكذلك عبيد الله بن جحش الذي قيل انه تنصر والصواب ان قصته لا تصح ولا تثبت. لا يصح ما ذكروه في قصة كلها ضعيفة والادلة دالة على عدم صحة ذلك والقرائن دالة على عدم صحة ذلك في هجرته وذهابه - 01:51:36

وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به هذا اشترط ان يلقاهم فلو لقيه غير مؤمن ثم اسلم بعد ذلك فهذا لا يكون صحابيا لا يكون صحابيا ولو لقيه - 01:51:54

اوه يعني وامن بعد ذلك وهذا منه رسول نجاة رسول هرقل رسول النبي وسلم عمر وعاش وكان يحدث عن النبي عليه الصلة والسلام هذا قد يشكل هذا قد يشكل ايضا لهذا هذا حديثه في الحقيقة يعني حكمه حكم المتصل لكنه ليس من روایة - 01:52:17

صحابي كما ان احيانا يقال في الصحابي صحابي يعني يقال اه روایة صحابي لا يقبله من يقبل مرسل الصحابي وهو من رأى النبي من لا من ادرك من حياة النبي وسلم - 01:52:42

من اخر وهو قيدنا التمييز دون التمييز لم يميز كمحمد ابن ابي بكر مثلا ولو تخللت ردة في الاصح مثل ما ذكر عن ربيعة بن امية ابن خلف على القصة المشهورة اما قصة عبيد الله فهـ لا تصح - 01:53:00

ومن خطأ ايضا قصة المعروفة في الصحيحين خطأ وهو يعني نقلـاـ كان يهجر النبي عليه وسلم وكان يقول الشعر فيلقنه الجواري ينسبـهـ اليـهـنـ فـهـاـهـاـ فـمـثـلـهـاـ مـمـ يـعـنـيـ لاـ تـثـبـتـ صـحـبـتـهـ اـمـاـ مـنـ وـقـعـ مـنـهـ شـيـءـ مـنـ هـفـوـةـ ثـمـ رـجـعـ كـالـاـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ عـنـهـ - 01:53:14

فـاـنـهـ صـحـابـيـ وـلـهـاـ زـوـجـهـ اـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـتـهـ قـالـ فـيـ الـاصـحـ وـلـانـهـ فـيـ خـلـافـ مـنـهـ مـنـ قـالـ اـذـ تـخـلـلتـ الرـدـةـ فـاـنـهـ لـاـ تـثـبـتـ صـحـبـتـهـ نـعـمـ وـالـصـحـابـيـ الصـحـابـيـ مـنـ - 01:53:38

آآ تثبت الصحبة بالاستفاضة او بالشهرة او مثلا على قول بعضهم بـاـنـ يـقـولـ اـنـ صـحـابـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ خـلـافـ اوـ بـالـتـوـاتـرـ يـعـنـيـ الصـحـابـيـ تثبت صحبته بطرق منها ان يكون الصحابي ان تتواءـرـ منهـ صـحـبـةـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ وـبـقـيـةـ الـعـشـرـةـ - 01:53:58

وـكـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ اوـ تـشـتـهـرـ صـحـبـتـهـ وـاـنـ لـمـ تـتـوـاءـرـ اوـ اـنـ يـخـبـرـ بـعـضـ الصـحـابـةـ عـنـ بـاـنـهـ صـحـابـيـ اوـ تـابـعـيـ مـنـ ثـقـاتـ التـابـعـيـنـ يـقـولـ يـرـوـيـ عـنـ فـلـانـ وـيـخـبـرـ اـنـهـ صـحـابـيـ لـكـنـ اـذـ اـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ وـقـتـ اـمـكـانـ ذـلـكـ اـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ اـنـ لـقـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ - 01:54:17

في وقت امكان ذلك هذا هل يعتبر صحابيا؟ هذا قال بعض اهل العلم ذلك ومنهم من استشكل هذا استشكل هذا اخباره عن نفسه وهو موضع يحتاج الى بحث نقف على هذا والله اعلم - 01:54:37